

الدُّوَلَّيُّ لِعَالَمِ الْمُصْرِينَ

جَرْنِيلَهُ شَهِيهُ لِلْحُكُومَهُ الْمُصْرِينَ

أقْرَأَ الصَّفَحَةَ الْآخِرَةَ بِجَمِيعِ الْعَلَيَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْاِشْتِراكَاتِ وَنَسْرِ الْاِعْلَامَاتِ الْقَانُونِيةِ

(العدد ٦٦) ٤ أغسطـس سـنة ١٣٤٦ - ٦ صـفـر سـنة ١٩٢٧ (السنة الثـامـنة والـتـسـعـون)

مـادـة ٢ - عـلـى رـئـيس مـجـلس الـوزـراء تـفـيد هـذـا القـانـون .
نـاصـر بـان يـصـمـم هـذـا القـانـون بـخـاتـم الدـولـة وـأـن يـنـشـرـ فيـ الـجـريـدة الرـسـيـة
وـيـنـفذـ كـقـانـونـ منـ قـوانـينـ الدـولـةـ مـا
صـدرـ فـيـ ٢٢ ذـيـ حـزـنـ سـنة ١٣٢٦ (٢٢ يولـيـو سـنة ١٩٢٧)

فـوـادـ

بـاسـرـ حـضـرةـ صـاحـبـ الـبـلـالـةـ
رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ
ثـروـتـ

جـدـولـ حـرفـ (١) الـإـرـادـاتـ

	سـنة ١٩٢٧	سـنة ١٩٢٦	زيـادة	نـقصـانـ
	جـبـ	جـبـ	جـبـ	جـبـ
مـنـصـصـاتـ الـأـزـهـرـ وـالـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ	١٠٥٠٠٠	١٠٦٤٢٠	-	١٤٢٠
مـنـ مـيزـانـيـةـ الـوـزـارـةـ .				
أـوقـافـ أـهـلـيـةـ مـرـصـدـةـ عـلـىـ الـعـلـامـ	-	٦٤١١	-	٦٤١١
وـالـطـبـيـةـ .				
مـنـ وـقـفـ عـمـرـ لـطـفيـ باـشـاـ الـأـهـلـ	-	٥٩٨	-	٥٩٨
لـشـاءـ كـتـبـ لـكـنـيـةـ الـأـزـهـرـ				
	١٠٥٠٠٠	١١٣٤٢٩	-	٨٤٢٩
مـنـ تـنـولـ وـزـارـةـ الـأـرـادـاتـ مـرـفـ ذـلـكـ مـنـ زـانـتـيـاـ مـاـفـرـةـ كـاـكـانـ شـبـاـقـرـ سـنةـ ١٩٢٤	(١٠)			

قـوانـينـ - مـرـاسـيمـ - قـرـاراتـ ، اـلـخـ

مـلـخصـ

قـانـونـ بـرـبـطـ مـيزـانـيـةـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـالـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ لـسـنةـ ١٩٢٧ـ ١٩٢٨ـ الـمـالـيـةـ .
مـرـسـومـانـ حـاصـانـ بـأـعـمـالـ الـمـالـيـةـ الـسـائـةـ .

فـرـارـ وـزـارـىـ بـشـانـ تـأـلـيفـ بـنـهـ تـدـبـلـ قـانـونـ الـمـالـاتـ

فـرـارـ وـزـارـىـ بـتـكـلـيفـ سـادـةـ مـيـشـيلـ أـبـوـبـ باـشـاـ بـالـقـيـامـ بـالـتـبـيـةـ بـأـعـمـالـ مـدـرـبـ الـمـكـرـمـةـ لـهـ بـورـصةـ

الـأـرـاقـ بـالـقـاهـرـةـ لـمـدـةـ غـيـابـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـقـرـةـ جـهـنـ بـرـوفـيـشـ بـلـ الـجـازـةـ .

فـرـارـ بـمـصـرـ صـدـبـ بـدـبـ الـأـعـالـىـ بـصـامـةـ التـنـظـيمـ رـئـيـسـ الـبـلـةـ تـقـوـمـ الـأـمـلاـكـ الـمـقـنـسـ اـدـخـالـ

فـيـ الـطـرـقـ السـوـيـةـ بـعـدـةـ الـقـاهـرـةـ .

مـلـحقـ بـهـذـاـ الـعـدـدـ :

مـضـيـةـ الـبـلـسـةـ السـائـةـ وـالـسـيـنـ لـجـاسـ الشـيـوخـ - يـوـمـ الـخـلـيـسـ ١٥ـ الـهـرـمـ سـنةـ ١٣٢٦ـ (١٤ يولـيـو سـنة ١٩٢٧) .

اعـلـانـاتـ الـمـخـولـ بـالـمـارـسـ الـأـبـيرـيـةـ فـيـ الـسـنـةـ الـمـدـرـسـيـةـ ١٩٢٧ـ ١٩٢٨ـ مـاـعـدـ اـكـيـاتـ

الـجـامـعـ الـمـصـرـيـةـ .

* مـلـاحـظـةـ - المـرـجـونـ يـرـغـبـ مـنـ حـضـرـاتـ الـمـشـرـكـيـنـ أـنـ تـكـونـ لـهـ بـعـرـوةـ كـامـلـةـ مـنـ مـخـاطـبـ

جـلسـاتـ الـبـلـسانـ أـنـ يـخـاطـلـ عـلـىـ الـمـلـحقـ الـرـقـ بـهـذـاـ .

قـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٢٧ـ

برـبـطـ مـيزـانـيـةـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـالـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ الـعـلـمـيـةـ لـسـنةـ ١٩٢٧ـ ١٩٢٨ـ الـمـالـيـةـ

نـحنـ فـوـادـ الـأـوـلـ مـلـكـ مـصـرـ

فـرـرـ مجلسـ الشـيـوخـ وـمـلـسـ النـيـابـ الـنـاظـرـ الـأـقـيـمـ نـعـمـهـ وـقـدـ صـدـقـاـ عـلـيـهـ

وـأـصـدـرـنـاهـ :

مـادـةـ ١ـ - قـرـرتـ مـيزـانـيـةـ إـرـادـاتـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ وـالـمـعـاهـدـ الـدـيـنـيـةـ الـعـلـمـيـةـ

الـاسـلـامـيـةـ لـسـنةـ الـمـالـيـةـ ١٩٢٧ـ ١٩٢٨ـ بـمـلـعـ ٢١٢,٧٠٤ـ جـنـيـهـاتـ مـصـرـيـةـ

عـلـىـ حـسـبـ الـجـدـولـ الـمـلـحقـ حـرفـ (١ـ)ـ

وـمـيزـانـيـةـ الـمـصـرـوـفـاتـ بـمـلـعـ ٢١٢,٧٠٤ـ جـنـيـهـاتـ مـصـرـيـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـجـدـولـ

الـمـلـحقـ حـرفـ (٢ـ)ـ

١٠) مـنـ تـنـولـ وـزـارـةـ الـأـرـادـاتـ مـرـفـ ذـلـكـ مـنـ زـانـتـيـاـ مـاـفـرـةـ كـاـكـانـ شـبـاـقـرـ سـنةـ ١٩٢٤

مرسوم

بشأن مصرف أبادية الروضة المقضى إنشاؤه بنواحٍ تابعة لمركز كفر الشيخ ب مديرية الغربية

نحو فواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للنفع العمومي الصادرين في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء :

مادة ١ - يعتبر من المفاعم العمومي مصرف أبادية الروضة المقضى إنشاؤه بنواحٍ رزقة الشناوى والروضة والمنشأة الصغرى وكفر البحرى والمنشأة الكبرى وكفر المرازة وقلين بمراكز كفر الشيخ ب مديرية الغربية وكذا الأرض اللازمة لهذا العمل وحصل الإنفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٢٥ فدانًا و ٨ قرارات و ٦ أسمهم بنواحٍ رزقة الشناوى والروضة والمنشأة الصغرى والمنشأة الكبرى وقلين المتقدم ذكرها كما هو مبين باللون الأصفر على الرسم المتعارف به هنا.

مادة ٢ - تقع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعه ملكية الأرض التي يستدعيها العمل المذكور ولم يحصل الإنفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٢٧ فدانًا و ٣ قرارات و ٤ أسمهم بنواحٍ رزقة الشناوى والروضة والمنشأة الصغرى والمنشأة الكبرى وقلين المتقدم ذكرها كما هو مبين باللون الخشبي على الرسم ومدون بالكتشين الملحقيين بهذا المرسوم.

مادة ٣ - على وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منها فيما يخصه ما

صدر برأى اللجنة في ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (١٢٤٥ مارس ١٩٢٧)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود عثمان عزم ثروت

كشف

بيان الأرض الزراعية اللازمة لمصرف أبادية الروضة المقضى إنشاؤه بنواحٍ رزقة الشناوى والروضة والمنشأة الصغرى والمنشأة الكبرى وقلين بمراكز كفر الشيخ ب مديرية الغربية (مشروع رقم ١٠٤٢).

(حسب النصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية) :

ناحية رزقة الشناوى والروضة :

حوض السالية ثمرة ٩ :

نمرة ١ - قطعة (أرض بور) مساحتها فدان واحد و ١٨ فدانًا
و ١٤ سهماً .

(أ) جدول حرف (أ) الإيرادات

	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦	زيادة	نقصان
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
باب ٢ - ما يرد من وزارة المالية				
مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية .	٩٧٢٠٢	٨٥٨٠٠	١١٤٠٢	-
صافت بـ ٣٠٠٠ مائه جنيه (٣٠٠٠ مائه جنيه) عن حكومة .	٣٠٠٠	٣٠٠٠	-	-
	١٠٢٢٠٤	٩٠٨٠٢	١١٤٠٢	-
باب ٣ - متقول من وفر الميزانية السابقة للمعاهد الدينية	٥٥٠٠	٥٦٥٧	-	١٥٧
الجملة	٢١٢٧٠٤	٢٠٩٨٨٨	١١٤٠٢٨٥٨٦	-
صافي الزيادة			٢٨١٦	

جدول حرف (ب) المصاريف

١ - قيمة الاعتداد ...
٢١٧٠٧ باب ١
١٩٠٩٩٧ باب ٢

	سنة ١٩٢٧	سنة ١٩٢٦	زيادة	نقصان
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
مقارنة الاعتدادات				
باب ١ - ماهيات ومرتبات	١٩٠٩٩٧	١٧٨٩٢٧	١٢٠٧٠	-
« ٢ - مصاريفات عمومية	٢١٧٠٧	٣٠٩٦١	-	٩٢٥٤
الجملة	٢١٢٧٠٤	٢٠٩٨٨٨	١٢٠٧٠	٩٢٥٤
صافي الزيادة			٢٨١٦	